

## ملتقى الأبحر

@ 373 @ قضى به لهما ، ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فإن ° أرخا فالسابق  
أحق ، وإن أقرت لأحدهما قبل البرهان فهي له ، فإن ° برهن الآخر بعد ذلك قضى له وإن برهن  
أحدهما